الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 313028
تاريخ القرار: 18 مارس 2013

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: ********** ، مقرّه المختار بمكتب نائبه الأستاذ **********

*******، الكائن مكتبه بنهج ********** عدد ******* - ******** ،

من جهة،

والمعقّب ضدّها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93 - تونس ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ **********نيابة عن المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 11 أوت 2012 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 313028 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس في القضية عدد 23662 بتاريخ 18 أفريل 2012 و القاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من الأداء المستوجب على المستأنف إلى مبلغ أربعة وأربعين ألفا وتسعمائة وخمسة وخمسين دينارا ومليمات 624 (44.955،000 د) أصلا وخطايا وإعفاءه من الخطية وإرجاع معلومها المؤمّن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدّم به الأستاذ **********نائب المعقّب بتاريخ 10 أكتوبر 2012 والذي طلب من خلاله سحب مطلب التعقيب لزوال الموضوع بموجب الصلح الذي أبرمه منوّبه مع إدارة الجباية .

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 25 فيفري 2013 ، وبها تلا المستشار المقرّر السيد أحمد سهيل الراعي ملخّصا مـــن تقريـــره الكتـــابي وحضر الأستاذ **********نائب المعقب وتمسك بمطلب الرجوع في التعقيب وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وفوّض النظر ،

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 18 مارس 2013 ،

و بما و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

حيث تقدّم نائب المعقب بتقرير في 10 أكتوبر 2012 ضمّنه طلب سحب مطلب التعقيب وتمسّك بجلسة المرافعة بطلب الرجوع .

وحيث مطلب الرجوع في التعقيب صريحا و مطابقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 32 من قانون المحكمة الإدارية ، الأمر الذي يتعين معه التّصريح بقبوله .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول مطلب الرجوع في التعقيب .

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقب .

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد عبد السلام المهدي قريصيعة وعضوية المستشارين السيدين فريد الصغير و الحبيب الأطرش .

و تلي علنا بجلسة يوم 18 مارس 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

رئيس الدائرة

عبد السلام المهدي قريصيعة

المقرر

أحمد سهيل الراعي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صالح الكريمي

.312991.13 .04 .03